الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ...18/7/2022...
الرقم ...5610...

بيروت في 2022/7/18

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجَّل مكرَّر يرمي إلى رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء معيشة للعاملين في القطاع العام.

مقدَّم من: النائب الدكتور أشرف هاشم بيضون.

المرجع: أحكام المادتين (101) و (110) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه؛

- **في صفة الاستعجال:**

بما أنَّ الواقع الذي وصل إليه القطاع العام **وحالة الانهيار المتسارع الذي تعيشه مختلف الإدارات** العامة الإدارية والقضائيَّة والأمنية والتربوية على حدٍ سواء، **يتطلب اليوم قبل الغد معالجةً سريعة لإعادة النهوض بهذا القطاع قبل فوات الأوان والوصول إلى الانهيار الكامل والشامل لكل الإدارات العامة؛**

وبما أنَّ أحد أبرز مبررات الاستعجال والمعالجة الفورية لتصحيح الرواتب يتمثَّل أيضًا في **الحد من استنزاف الدولة بسبب الإضراب الشامل والمفتوح للموظفين** منذ أكثر من شهر بسبب غلاء المعيشة وعدم قدرة الموظفين على تأمين الحدّ الأدنى من أمورهم المعيشية والحياتية الأساسيَّة؛ **وبالتالي، حرمان الدولة من جباية الواردات الأساسية** لاستمرار تغطية النفقات بحدها الأدنى والضروري لاستمرار بقاء الدولة؛

وبما أنّه من أولويات المجلس النيابي اليوم في ظل غياب حكومة تتمتع بصلاحيّة إحالة مشاريع القوانين، معالجة واقع الإدارة العامة المأزوم والمهدَّد بالانهيار الكلي من جراء الإضراب الشامل والمفتوح، والعمل بالسرعة الممكنة للمحافظة على ما تبقى من بنيان مقومات الدولة ووضع مقاربة شاملة ودائمة لرواتب العاملين في القطاع العام والابتعاد عن المقاربات المجتزأة والاستنسابية التي فاقمت الأزمة تعقيداً؛

بناءً على ذلك كله؛

تقدمنا باقتراح القانون المرفق ربطاً بصفة معجَّل مكرَّر للأسباب الواردة أعلاه.

الأسباب الموجبة لاقتراح القانون

بما أنَّ ارتفاع معدَّل التضخم السنوي حسب مؤشر أسعار الإستهلاك الصادرة عن إدارة الإحصاء المركزي للنصف الأول من السنة الجارية تجاوز (230%)، وعن سنة 2021 (154.8%)، وعن سنة 2020 (84.9%)، بينما لم يتجاوز في السنوات السابقة (5%)؛

وبما أنّ آخر زيادة غلاء معيشة على الرواتب والأجور للعاملين في القطاع العام كان في العام 2017؛

وبما أنّ الحلول والمقاربات المؤقتة **المعتمدة في الآونة الأخيرة من خلال المساعدات الاجتماعية أو** المقاربات الانتقائيَّة والاستنسابية لبعض فئات الموظفين دون الفئات الأخرى، وبصرف النظر عن قانونيتها، **لم تثبت جدواها، ولم تضع حدًا للإضراب الشامل والمفتوح للعاملين في القطاع العام بل فاقمت الأزمة تعقيدًا؛**

وبما أنّ **رواتب العاملين في القطاع العام بأمسّ الحاجة إلى التصحيح بعدما غدت دون الحدّ الأدنى لتسيير الأمور المعيشية والحياتية للموظف**، وأنّ هذا التصحيح يجب أنْ **يحصل ضمن مقاربة عامة وشاملة في إطار خطة منظمة ومدروسة ومعزولة عن أي إجراءات مؤقتة أو استنسابية** تأخذ بالحسبان كل العناصر الأساسية، **وتؤمن للعاملين في القطاع العام الحد الأدنى لمقومات الاستمرار بحياة كريمة؛**

وبما أنَّ القفز فوق الآلية التقليدية الشاملة لتصحيح الأجور واعتماد آلية تصحيح تطبّق سعر الصرف كوسيلة لزيادة الراتب **واعتماد الدولرة كأداة في احتساب الزيادة، يُضيف سعر صرف جديد له علاقة بالرواتب والدفع باتجاه تعدّد أسعار الصرف داخل القطاع العام في الوقت الذي يُفترض فيه توحيد سعر الصرف، الأمر الذي ينتج عنه زيادة تضخمية حكمية** على العملة الوطنية؛

وبما أنَّ **المقاربة المعتمدة في هذا الاقتراح تأخذ بالزيادة على الشطور من الأدنى إلى الأعلى دون أنْ تتجاوز بأي حال من الأحوال مضاعفة الرواتب بطريقة الدولرة**؛ وبالتالي، **بقيت ضمن المعدل المقبول الذي لن يتجاوز بأي حال من الأحوال سعر صرف 4000 ليرة كمعدل وسطي؛**

وبما أنّ **السبيل الوحيد لعودة الانتظام العام إلى القطاع العام يتمثَّل بتصحيح سريع لرواتب العاملين في القطاع العام** على مختلف فئاتهم تطال كافة الشرائح الوظيفية **وتعتمد معايير موحدة للجميع لتمكينهم من**

العودة إلى عملهم بانتظام وتسيير عمل الإدارة العامة من جهة، وتمكين المواطن من الحصول على أبسط حقوقه الإدارية كمواطن من جهة أخرى؛

وبما أنَّ نفقات هذا القانون التي تشكل فرق الزيادة بين المساعدة الاجتماعية المعطاة اليوم للموظفين والراتب الجديد وفق هذا القانون يمكن أنْ تغطى من فرق الرسوم المستوفاة من الجدول رقم (9) في المطار والمرفأ التي تتجاوز 300 مليون دولار سنوياً تستوفى بالعملة الأجنبية؛ بالإضافة إلى فرض رسوم مختلفة أخرى على حركة المسافرين الداخلين إلى لبنان أو حركة شاحنات النقل الخارجي من وإلى لبنان؛

بنـــــــــاءً عليه؛

نتقدَّم باقتراح القانون هذا الذي يرمي إلى رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء معيشة للعاملين في القطاع العام آملين من مجلسكم الكريم إقراره.

اقتراح قانون معجَّل مكرَّر

يرمي إلى

(رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء معيشة للعاملين في القطاع العام)

مادة وحيدة:

(أولاً): يُرفع الحد الأدنى للرواتب والأجور للعاملين في القطاع العام إلى (2,250,000) ليرة لبنانية (مليونان ومئتان وخمسون ألف ليرة لبنانية).

(ثانياً): باستثناء موظفي السلك الخارجي الذين يتقاضون رواتبهم بالدولار الأميركي وأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الداخلين في الملاك، يُعطى العاملون في القطاع العام الذين استفادوا من أحكام القانون رقم 46 تاريخ 2017/8/21، كما يُعطى القضاة العدليين وقضاة مجلس شورى الدولة وقضاة ديوان المحاسبة وقضاة المحاكم الشرعية السنية والجعفرية وقضاة المحاكم المذهبية الدرزية وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية زيادة غلاء معيشة على أساس رواتبهم وفق النسب الآتية:

1. زيادة **400 %** **(أربعماية بالمئة)** على **الشطر الأول** من أساس الراتب أي من ليرة حتى مليون ليرة لبنانية.
2. زيادة **300 %** **(ثلاثماية بالمئة)** على **الشطر الثاني** من أساس الراتب أي من مليون ليرة وليرة واحدة حتى مليوني ليرة لبنانية.
3. زيادة **200 %** **(مئتين بالمئة)** على **الشطر الثالث** من أساس الراتب، أي من مليوني وليرة حتى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.
4. زيادة **100 %** **(مئة بالمئة)** على **الشطر الأخير** من أساس الراتب الذي يزيد عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

(ثالثاً): يُعطى **المتعاقدون** للتدريس بالساعة في التعليم الرسمي ما قبل الجامعي والتعليم المهني والتقني والتعليم العالي زيادة غلاء معيشة **بنسبة 250 %** **(مئتين وخمسين بالمئة)** عن بدل ساعات التدريس المحدَّدة لكل منهم بتاريخ العمل بهذا القانون.

(رابعًا): يُعطى **المياومون** العاملون في القطاع العام زيادة غلاء معيشة **بنسبة 250 %** (مئتين وخمسين بالمئة).

(خامسًا): يُعطى **المتقاعدون** الذين يستفيدون من معاشات تقاعدية زيادة غلاء معيشة **بنسبة 200 %** (مئتين بالمئة) على معاشاتهم التقاعدية.

(سادسًا): يُجاز للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية فتح الاعتمادات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(سابعًا): يُعمل بهذا القانون في **أول شهر يلي نشره** في الجريدة الرسمية.